

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 1020 لسنة 2024)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري 957 لسنة

2019 باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية
- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم 1959/17 بقانون إقامة
الأجانب والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2019/957 باللائحة التنفيذية لقانون
إقامة الأجانب وتعديلاته.
- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (أولى)

تعديل المادة (29) من القرار الوزاري رقم 2019/957 المشار إليه،

لتصبح على النحو التالي:

mesferlaw.com

مادة (29)
يُشترط للحصول على إقامة عادية للإلتحاق بعائل للقادمين من الخارج
أن لا يقل الراتب الشهري للأجنبي المقيم بالبلاد عن (800 د.ك)
ثمانمائة دينار كويتي، ويُعتد في تحديد الراتب الشهري للأجنبي بالأجر
الناتج عن العمل في مهنته التي مُنح على أساسها الإقامة في البلاد.
أما بشأن منح إقامة عادية للإلتحاق بعائل للمتواجدين أو المولودين
داخل البلاد، والمولودين خارج البلاد ممن لا تتجاوز أعمارهم عن (5)
سنوات لأبوين مقيمين في البلاد، فيختص مدير عام الإدارة العامة
لشئون الإقامة باستثنائهم من شرط الراتب المشار إليه في الفقرة الأولى
من هذه المادة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الإدارة العامة
لشئون الإقامة.

مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 9 محرم 1446هـ

الموافق : 15 يوليو 2024م